المخطط التقديري للانتدابات

(17)



وضع مخطط يضبط بكل دقة الحاجيات الحقيقية للجماعة المحلية من الانتدابات مع الأخذ بعين الاعتبار التوازنات المالية

الإطار القانوني:

- أ<u>اقانُون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، – <u>القانون عدد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلم جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة <u>المرسوم عدد 89 لسنة 2011</u> المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
- <u>الأمر عدد 1397 لسنة 1994</u> المُؤرِّخ في 20 جوان 1994 المُتَعلقُ بضبط سُلمُ الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر كما تم تنقيحه <u>بالأمر</u> <u>عدد 2139 لسنة 2009</u>المؤرخ في 08 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،
- <u>الأمر عدد 519 لسنة</u> 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،
- <u>الأمر عدد 428 لَسنة 2007</u> المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،
- <u>أَمر حُكومتِ عَدِدَ 291 ُلسنة 2019</u> مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلقُ بضبط صيغُ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
- <u>أمر حكومت عدد 315 لسنة 2020</u> مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية.

1. تشخيص الوضعية العامة للموارد البشرية بالنظر إلى التنظيم الهيكلي:

قصد تأسيسٌ نظّام إدارة موارد بشريّة بلدية علَّت أُساسٌ أَلكفاءات، يَجبُ توفَير كلَّ الظروف اللازمة لتشخيص الموارد البشرية المتوفرة بالبلدية حيث تتولم مصلحة الأعوان تحليل:

- التنظيم الهيكلي المصادق عليه،
 - التنظيّم الهيّكليّ الفعليّ،
- مهام المكلفين بخطط وظيفية،
- عدد الأعوان ومهامهم وتطور أعدادهم حسب الصنف والرتبة وعدد الإطارات (أ2 فما فوق).

المختصون	التقنيون	الإداريون

- توزيع الموظفين والعملة بكل مصلحة حسب التنظيم الهيكلي للبلدية،
 - حدول للأعوان المزمع إحالتهم على التقاعد،
 - التوزيع الجغرافي للأعوان حسب الدوائر البلدية،
 - توزيع الأعوان حسب الشرائح العمرية،
 - تُوزِيعُ الأعوانُ حسب الاختصاص داخل المصالح.

2025	2024	2023	2022	2021	المغادرون
					الموظفون
					العملة

- أداء البلدية في ظل الموارد البشرية المتوفرة،
- نقاط القوة ونقاط الضعف للتنظيم الهيكلي المعتمد.

المؤشرات:

ىتنتاجات	ωl	قيمة المؤشر	طريقة الاحتساب	المؤشر	
		%	عدد الخطط الشاغرة/عدد الخطط بالتنظيم الهيكلي	الخطط الشاغرة	
		%	عدد الخطط الشاغرة/عدد الخطط بالإدارات (بالنسبة إلى الإدارات الفرعية ورؤساء المصالح)	الخطط الشاغرة بالنسبة إلى الإدارات والإدارات الفرعية والمصالح	
		%	صنف أ1+أ2/العدد الجملي للأعوان	نسبة التأطير	
		%	عدد أيام الغيابات/عدد أيام العمل المنجزة	نسبة التغيب بكل مصلحة	


2. تشخيص الوضعية المالية:

- الموارد المالية المتاحة والمتوقعة،
 - تطوّر كتلة الأُجور.

2025	2024	2023	2022	2021	السنة
%	%	%	%	%	كتلة الأجور/ميزانية البلدية

3. ضبط مخطط تقديري للانتدابات:

تدرس لجنة الشؤون الإدارية بالتنسيق مع مصلحة الأعوان المخطط التقديري للانتدابات:



1.3. حوصلة الاستنتاجات وتحديد الإشكاليات المطروحة:

بعد التشَّخيص المعمق والتحليل والاستنتاجات، تتم حوَصلة الإشكاليات المطروحة واقتراح الحلول اللازمة ورسم إستراتيجية للانتدابات استنادا إلى الأهداف المرسومة من قبل المجلس البلدي.

2.3. ضبط الحاجيات الحقيقية:

يتم في إطار جلسة مشتركة بين لجنة الشؤون الإدارية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، تحديد الحاجيات علم ضوء الشغورات الموجودة والمشاريع المتوقعة والاعتمادات المتوفرة والمرسومة بالميزانية مع ضرورة التقيد بأحكام الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018.

3.3. ترتيب الأولويات:


يتم ترتيب الأولويات على ثلاثة مستويات:

- على مستوى تنظيم العمل،
- على مستوى الانتدابات والنقل،
- الأولويات في مجال التكوين على المستوى البلدي والاحتياجات الفردية وفرضيات الحل الممكن اعتماده لكل أولوية.

4. طرق سد الشفورات:

يتم سحُ الشغورات الحقَيفية بالبلدية وفق الإستراتيجية المرسومة باختيار الأعوان المناسبين والذين تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة قصد تحقيق الإضافة المرجوة باعتماد الألية الأنسب التب تتماشَّ مع إمكانيات البلدية المادية:

1.4. اعتماد آلية الحراك:



2.4. آلية الإدماج:

يتم إدماج بعض الأعوان الذين يتميزون بالكفاءة اللازمة وفقا لأحكام الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين. يتم الإدماج بالنسبة إلى الموظفين طبقا لأحكام الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط الإدماج إثر نهاية الإلحاق.

3.4. الانتداب:

- عن طريق المناظرة،
- عن طريق التسمية المباشرة من بينٍ خريجي مدارس التكوين المصادق عليها لهذا الغرض،
 - عن طريق التعاقد وذلك للقيام بمأموريات خاصة ولمدة محدودة.